يوما مد لقوله فاقسم على الذين من قبلكم لعلكم تصومون معنى بالصوم لان الصوم صيام الى الليل وما فيه مشقة النفس وشهوة لشهوات وقيل لعلكم تحذرون نوم السهولة من الاكل والشرب والجماع اياما معدودات قيل كان في ابتداء الاسلام صوم ثلثة ايام من كل شهر واجبا وصوم يوم عاشوراء فنسخ لذلك من ربيع الى شهر رمضان سبعة عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم وقال ابو ليلى صوم شهر رمضان قبل ان يشهر بايام احدثنا ابو الحسن السيرجي حدثنا ابو احمد حدثنا ابو اسحق الهاشمي حدثنا الوضين عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان يصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقيل المراد من قوله تعالى ايام معدودات شهر رمضان وقيل على التقسيم وقيل على خبر مالم يسم فاعله معناه فمن كان منكم مريضا او على سفر فصام اي فافطر فعدة اي فعليه عدة والعدة العدد من ايام اخر غير ايام مرضه وسفره واخر من موضع حفص لكنها لا تنصرف فلذلك نصبها وعلى الذين يطيقونه فديه واصلها يطوقونه الا انه حولها فاوهب الهمزة الى الواو الا انه منسوخ وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا فكان من شهد منهم الشهر فليصمه لانهم كانوا قادرين على الصوم ثم نسخ التخيير وبقيت العزيمة وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم والذي لا يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ وقال الحسن هذا في المريض الذي يخاف على نفسه اسم المرض وهو مستطيع للصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون وهو حال كالا ان الا محكمة غير منسوخة وهي على الذين كانوا يطيقونه وحال الشباب فجرى عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم مرة ان عباس على الذين يطوقونه بضم الياء وفتح الطاء خفيفة وفتح الواو وتشديدها اي يكلفون الصوم ويشاق عليه الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فهم يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلهم ان يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكينا وهو قول

معاذ وقول سعيد بن جبير وجعل الآية محكمة وقوله فمن يفطر منكم مريضا او على السفر فصام فعدة من ايام اخر وكان طعام اصناف الفدية الى الطعام وان كانا واجبا لاختلاف اللفظين لقوله تعالى رب الجميل وقوله مسكين الجامع وربيع الاول فتحا الاخرون فديه وهي طعام مسكين وقرأ مسلم بن كيسان بالجمع هاهنا اهل المدينة والشام والاخرون على التوحيد من جمع نصب النون ومن وجه حفض النون ونونها فالفدية الجزاء ويجب ان يجمع مكان كل يوم مسكينا مد من الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالعراقي بقوت البلد هذا قول فقهاء الحجاز وقال بعض اهل العراق عليه لكل مسكين نصف صاع لكل يوم يفطر وقال بعضهم نصف صاع من القمح او صاع من غيره وقال بعض الفقهاء ما كان الغالب يقتاته يومه الذي افطر وقال ابن عباس يجمع كل مسكين عشاءه وسحوره من تطوع خيرا فهو خير له اي يزداد على مسكين واحد فاطعم مكان كل يوم مسكينين فالبر اله مجاهد عطاء وقيل مر زاد على القدر الواجب عليه فاعطا صاعا عاد عليه مد فهو خير له فوله وان تصوموا خير لكم امر دهب الى النسخ قال ابن عباس الصوم خير من الفدية وقيل هذا في الشيخ الكبير لو كلف الصوم وشق عليه خير له من ان يفطر ويفدي ان علم تعلمون واعلم انه لا رخصة لمن مكلف في افطار رمضان الا لثلثة احدهم تحت علة القضاء لا الاداء والثاني عليه القضاء دون الاداء والثالث عليه الاداء دون القضاء اما الذي عليه القضاء لا الاداء فالحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما انهما يفطران ويقضيان وعليهما مع القضاء الفدية وهو قول ابن عمر وابن عباس وبه قال مجاهد قاليه ذهب الشافعي وقال قتادة لا فدية عليهما وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم النخعي والزهري واليه ذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الراي واما الذي عليه القضاء دون الاداء فالمريض والمسافر والحايض والنفساء واما الذي عليه الاداء دون القضاء والنسخ الكبير والمريض الذي لا يجاز والمريضة بين الله تعالى ايام الصوم فقال شهر رمضان رفعه على معنى هي شهر رمضان وقال الكسائي معناه كتب عليكم شهر رمضان وسمي الشهر شهرا لشهرته واما رمضان قال مجاهد هو مراميها الله تعالى قال شهر رمضان قال ابن عباس شهر الله والصحيح ان اسم الشهر سمي به من الرمضاء وهي الحجارة يقال رمضت في الحر الشديد فكانت تؤخذ فتوضع في الحجارة والحوار فوله الذي انزل فيه القرآن سمي القرآن قرانا لانه يجمع السور والايي والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل